ذلك الصيد حلال لا بأس به أي لا كراهة فيه إذ الحلال يعني الجائز قد يجامع الكراهة
وإن لم يذكه من التذكية المسلم جملة حالية إذ ما أدركه حيا وذكاه لا ينوبه عدم حله
وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي بفتح الشين السكين العريض
جمعها شفار ككتاب وشفرات كسجدات أو يرمي بقوسه أو بنبله سهام مؤنث
لا واحد لها من لفظها فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس
بأكله لأن العبرة بنفس الصائد والذابح لا بمالك الآلة وإذا أرسل المجوسي الكلب
المسلم الضاري على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يدركه حيا
ويذكى أي يذكيه المسلم فيحل له أكله وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله
يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة سكين المسلم
يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك لأن العبرة بالفاعل لا بالآلة.

ما جاء في صيد البحر

مالك عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ
بالفاء والمعجمة طرح البحر من السمك فنهاه عن أكله قال نافع ثم انقلب
عبد الله فدعا بالمصحف طلبه والباء زائدة فقرأ قوله تعالى أحل لكم أيها
الناس حلالا كنتم أو محرمين صيد البحر ما صيد بالحبالة حال حياته وطعامه
أي البحر وهو ما قذفه ميتا ونضب عنه الماء بلا علاج قال نافع فأرسلني عبد
الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أقول له إنه لا بأس بأكله وقد قال
أبوه عمر بن الخطاب صيده ما صيد وطعامه ما قذف به رواه البخاري في
التاريخ وعبد بن حميد وروى ابن أبي شيبة عن الصديق الطافي حلال مالك
عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري بالجيم نسبة إلى الجار بلد قرب المدينة النبوية
مولى عمر بن الخطاب أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها
بعضا أو تموت موتا صردا أي السمك الذي يموت فيه من البرد كما في النهاية
فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال
مثل ذلك لا بأس بها مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بما
لفظ البحر بأسا لشدة جوازه مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
أن ناسا من أهل الجار بالجيم بلد قرب المدينة قدموا المدينة فسألوا مروان
ابن الحكم الأموي أمير المدينة من قبل معاوية عما لفظ البحر فقال ليس به بأس
وقال اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة فسلوهما عن ذلك ثم ائتوني فأخبروني
ماذا يقولان فأتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان بن الحكم فأخبروه
بما قالا فقال مروان قد قلت لكم أنه لا بأس به ولكن أردت أنهما يوافقاني
قال مالك لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته كما تقدم مسندا في كتاب الوضوء وإذا أكل

ذلك

ذلك حال كونه ميتا فلا بأس من صاده وقال ابن عباس كل من صيد البحر وإن صاده نصراني
أو يهودي أو مجوسي رواه البيهقي وقال الحسن البصري رأيت سبعين صحابيا يأكلون
صيد المجوسي من البحر ولا يتخالج في صدورهم شيء من ذلك

تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

ظاهره سواء كان يعدو به ويتقوى كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وفهد أو لا كثعلب
وضبع وهر مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن أبي إدريس الخولاني اسمه عائذ
الله بتحتية وذال معجمة ابن عبد الله ولد يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ومات
سنة ثمانين قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد أبي الدرداء عن
أبي ثعلبة بمثلثة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وبالنون منسوب إلى بني
خشين من قضاعة صحابي مشهور بكنيته قيل اسمه جرثوم أو جرثمة أو جرثم أو جرهم
بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة أو لاشر بمعجمة مكسورة بعدها راء أو لاش بغير راء
أو لاشق بقاف أو لاسومة أو لاسوم بلا ها أو ناشب أو ناشر أو عرنوق أو وشق أو
زيد أو الأسود وفي اسم أبيه أيضا خلاف فقيل عمرو وقيل قيس وقيل غير ذلك
قال ابن الكلبي كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهم في خيبر وأرسله النبي
صلى الله عليه وسلم إلى قومه فأسلموا وله أحاديث وعنه ابن المسيب وجماعة وأخرج
ابن عساكر عن أبي الزاهرية قال قال أبو ثعلبة إني لأرجو الله أن لا يخنقني كما أراكم تخنقون
عند الموت فبينما هو يصلي في جوف الليل قبض وهو ساجد فرأت ابنته في النوم أن
أباها قد مات فاستيقظت فزعة فقالت أين أبي فقيل لها في مصلاه فنادته
فلم يجبها فأتته فوجدته ساجدا فحركته فسقط ميتا سكن الشام أو حمص ومات
سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك بكثير بعد الأربعين والمعروف الأول أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام قال ابن الأثير الناب السن
التي خلف الرباعية وهل المراد كل ذي ناب مطلقا أو المراد ناب يعدو به ويصول
على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا بخلاف غير العادي كثعلب وضبع وبه قال
الليث والشافعي وأصحاب مالك المدنيين فمن للتبعيض أو للجنس أي المراد ناب
يعدو به كما علم بقرينة قوله ناب ولم يقل كل سبع تنبيها على الافتراس والتعدي
وإلا فلا فائدة لذكر الناب إذ السباع كلها ذات أنياب وقد ورد في حل الضبع أحاديث
لا بأس بها وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن
ماجه ولكن سنده ضعيف كما في الفتح قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث
ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه ولا من رواة ابن شهاب وإنما لفظه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وما جاء به يحيى هنا إنما هو لفظ
الحديث الثاني انتهى وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق
ابن وهب كلاهما عن مالك بإسناده بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل
ذي ناب من السباع وقال البخاري تابعه أي مالكا يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون

Copyright ... University